كان تاركا للولا ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم ايضا كما ياتي قريبا مع انه لا غسل فيه فاغتنم هذا التحرير **قوله** حتى لو فني ماؤه الخ بيان للعذر **قوله** لا باس به اي على الصحيح سراج **قوله** ومثله الغسل والتيمم اي اذا فرق بين افعالها لعذر لا باس به كما في السراج ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما **قوله** ومن السنن اي بمن للاشارة الى انه بقي غيرها في الفتح ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبداءة من مقدم الراس ومن رؤس الاصابع في اليدين والرجلين اه وذكر في المواهب بدل الاول التيامن وصح الرقبة ثم قال وقيل الاربعة مستحبة **قوله** الدلك اي بامرار اليد ونحوها على الاعضاء المغسولة حليه وعده في الفتح من المندوبات ولم يتابعه عليه في البحر والنهر نعم تابعه المصنف فيما سياتي **قوله** وترك الاسراف عده في الفتح من المندوبات ايضا ولم يتابع ايضا بل صرح في النهر بضعفه وقال انه سنة موكدة لاطلاق النهي عن الاسراف اه وياتي تمامه **قوله** وترك لطم الوجه بالماء جعله في الفتح ايضا من المندوبات وسيصرح المصنف كالزيلعي بكراهته قال في البحر فيكون تركه سنة لا ادبا لكن قال في النهر انه مكروه تنزيها **قوله** وغسل فرجها الخارج اقول في تقييده بالمراة نظر فقد عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء وفي النهاية انه من سنن الوضوء بل اقواها لانه مشروع لازالة النجاسة الحقيقية وساير السنن لازالة الحكمية وجعل في البدائع سنن الوضوء على انواع نوع يكون قبله ونوع في ابتدائه ونوع في اثنائه وعد من الاول الاستنجاء بالحجر ومن الثاني الاستنجاء بالماء **قوله** ويسمى مندوبا وادبا زاد غيره ونفلا وتطوعا وقد جرى على ما عليه الاصوليون وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والادب لما في حاشية نوح افندي على الدرر فيسمى مستحبا من حيث ان الشارع يحبه ويؤثره ومندوبا من حيث انه يثيب ثوابه وفضيلة من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ونفلا من حيث انه زايد على الفرض والواجب

ويزيد

ويزيد به الثواب وتطوعا من حيث ان فاعله يفعله تبرعا من غير ان يومر به حتما اه من شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندي وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بانه دون سنن الزوايد قال في الامداد وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك اه وهل يكره تركه تنزيها في البحر لا ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنايز والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى قال ولا شك ان ترك المندوب خلاف الاولى اه اقول لكن اشار في التحرير الى انه قد يفرق بينهما بان خلاف الاولى ما ليس فيه صفة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها نعم قال في الحلية ان هذا امر يرجع الى الاصطلاح والتراهه غير لازم والظاهر تساويهما كما اشار اليه اللامشي اه لكن قال الزيلعي في الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة المختار انه ليس بمكروه ولكن يستحب ان لا ياكل وقال في البحر هناك ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص اه اقول وهذا هو الظاهر اذ لا شبهة ان النوافل من الطاعات كالصلوة والصوم ونحوها فعلها اولى من تركها بل عارض ولا يقال ان تركها مكروه تنزيها وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة **قوله** وفضيلة اي لان فعله يفضل تركه فهو بمعنى الفاضل او لانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط **قوله** وهو اي يرد عليه ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله فالاولى ما في التحرير ان ما واظب عليه مع ترك تاثيلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه اه بحر **قوله** التيامن اي البداءة باليمين فالكتب الستة كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر ومنتقى وحقق في الفتح ان سنة ثبوت المواظبة قال في النهر لكن قد منا انها تفيد السنية اذا كانت على وجه العبادة لا على العادة سلمنا انها هنا كانت على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)